

Distr.: Limited
9 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنن، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا (مملكة -)، اليونان*: مشروع قرار

.../54 مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإنه يؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تتخذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإنه يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإنه يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 149/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، و168/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و206/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و176/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و186/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و187/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و175/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



و183/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و222/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإن يؤكد من جديد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قراري المجلس 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 و15/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996،

وإن يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار 59/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005،

وإن يشير أيضاً إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان 117/18 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2011 بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس 11/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان للأطفال المحكوم على آباءهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرر المجلس 117/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وقرارات المجلس 2/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و5/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و17/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و24/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و9/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإن يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، التي تناول الأمين العام في آخرها العلاقة بين المادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز على الحق في طلب العفو أو تخفيف الأحكام وحق الفرد في أن تقوم هيئة قضائية أعلى درجة طبقاً للقانون بمراجعة قرار الإدانة والحكم، وفقاً للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984، الذي حلل فيه الإطار القانوني المنطبق وأتاح فيه بيانات وأمثلة عن الممارسات الوطنية⁽¹⁾،

وإن ينوه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، الذي جاء فيه أن الحلقة خلصت إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال ترد وتطبق على جرائم لا تقي بعنبة "أخطر الجرائم"، بما فيها الجرائم المتعلقة بالمخدرات⁽²⁾،

وإن يؤكد أن مصطلح "أخطر الجرائم" درجت قراءته قراءةً تقييدية فيفسر بأنه لا يتعلق إلا بجرائم بالغة الخطورة تنطوي على القتل العمد، وإن يؤكد أيضاً أنه لا يجوز بأي حال تطبيق عقوبة الإعدام جزاءً على أشكال سلوك معينة، مثل الردة أو التجديف أو الزنا أو السلوكيات أو العلاقات المثلية بالتراضي أو إنشاء جماعات سياسية معارضة أو إهانة رئيس دولة، وأن الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام فيما يخص هذه الجرائم تنتهك التزاماتها الدولية،

وإن يضع في اعتباره أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

.A/HRC/54/33 (1)

.A/HRC/54/46 (2)

وإن يوضع في اعتباره أيضاً العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإن يسلم بدور الصكوك والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي أدت في بعض الحالات إلى حظر العمل بعقوبة الإعدام،

وإن يرحب باستمرار الاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وبتطبيق دول عديدة وفقاً اختيارياً للعمل بعقوبة الإعدام، وبجميع التدابير التي تتخذها الدول للحد من تطبيق عقوبة الإعدام،

وإن يلاحظ أن دولاً ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة ألغت عقوبة الإعدام أو تطبق وفقاً اختيارياً للعمل بها،

وإن يشير إلى المادة 6(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه ليس في تلك المادة أي حكم يجوز التدرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في العهد، وإن يوضع في اعتباره ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أنه ينبغي للدول الأطراف التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلغاء تاماً بعد أن تكون على طريق لا رجعة فيه نحو القضاء التام على عقوبة الإعدام، بحكم الواقع وبحكم القانون، في المستقبل المنظور،

وإن يلاحظ، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ألغت عقوبة الإعدام يُحظر عليها إعادة العمل بها، وإن يلاحظ أيضاً أن إعادة دولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العمل بعقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للقانون الدولي،

وإن يشير إلى أنه لا يجوز إطلاقاً تقييد الحق في الحياة، حتى أثناء حالات الطوارئ،

وإن يسلم بما تثيره دراسة مسألة عقوبة الإعدام وإجراء نقاشات حولها من اهتمام على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية،

وإن يشدد على أهمية فعالية وشفافية النقاشات المتعلقة بعقوبة الإعدام في ضمان حصول الجمهور على معلومات متوازنة، بما في ذلك معلومات وإحصاءات دقيقة عن الإجرام ومختلف السبل الفعالة لمكافحة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام،

وإن يعرب عن استيائه الشديد من أن العمل بعقوبة الإعدام يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة ولغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها،

وإن يشير إلى أن الدول ملزمة، لا سيما في قضايا عقوبة الإعدام، بأن تكفل استنادة جميع الأشخاص من محاكمة عادلة وضمن المحاكم وفق الأصول القانونية، وذلك بتوفير مساعدة كافية من محام منذ المراحل الأولى لاحتجازهم وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات، دون تمييز من أي نوع، وتوفير إمكانية الحصول فعلياً على الوثائق وغيرها من الأدلة الضرورية لدفاعهم، وأن عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة أثناء الإجراءات بما يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام قد يشكل انتهاكاً للحق في الحياة،

وإن يشدد على أهمية أن تكفل الدول فعلياً وضع وتنفيذ الضمانات والتدابير الاحترازية المتعلقة بمراجعة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الشخص في أن تقوم هيئة قضائية أعلى درجة بمراجعة قرار الإدانة والحكم الصادرين بحقه وفقاً للقانون، والحق في التماس العفو وتخفيف العقوبة،

وإن يشير إلى أن حق كل شخص أدين بجريمة في أن تقوم هيئة قضائية أعلى درجة بمراجعة قرار الإدانة والحكم الصادرين بحقه وفقاً للقانون يشمل واجب الدول في مراجعة قرار الإدانة والعقوبة بناءً

على الأسس الموضوعية، وإذ يؤكد أن انتهاك هذا الحق في الإجراءات على نحو يفضي إلى فرض عقوبة الإعدام من شأنه أن يجعل حكم الإعدام تعسفياً في طبيعته ويشكل انتهاكاً للحق في الحياة،

وإن يشدد على أن رفض الهيئة القضائية التي تراجع حكم الإعدام الصادر بحق شخص مدان معوز تقديم المساعدة القانونية يحول دون قيام الهيئة القضائية الأعلى درجة بمراجعة فعلية لقرار الإدانة والحكم، وأن هذا الحرمان من المساعدة القانونية يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(د) و(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بالسماح للأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بالتماس العفو أو تخفيف العقوبة، وبكفالة إمكانية منحهم، في الظروف المناسبة، العفو العام والعفو الخاص وتخفيف العقوبة، وبدراسة طلبات العفو أو تخفيف العقوبة دراسة وافية، وبعدم تنفيذ أحكام الإعدام إذا كان أي استئناف أو إجراء آخر من إجراءات الطعن أو أي إجراء آخر متعلق بالعفو أو تخفيف الحكم لا يزال قيد النظر أو لم يُفصل فيه بعد،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تُستثنى، في القانون أو في الممارسة، أي فئة من المحكوم عليهم من العفو أو من تخفيف حكم الإعدام، وأن شروط الاستعادة من إجراءات التخفيف يجب ألا تكون شاقّة بلا مبرر أو تمييزية في طبيعتها أو تسفوية وغير شفافة في طريقة تطبيقها، وإذ يعرب عن القلق لأنه إذا كانت التشريعات الوطنية في العديد من البلدان تنص على الحق في التماس العفو أو تخفيف حكم الإعدام، فإن الكثير منها يستبعد بعض الجرائم، أو قد يضع حداً أقصى لعدد حالات العفو أو تخفيف العقوبة،

وإن يشدد على أنه في جميع الحالات التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام، يجب أن تراعي المحكمة الصادر عنها الحكم الظروف الشخصية للجاني والملاسات الخاصة للجريمة، بما في ذلك أركانها المخففة تحديداً، وإذ يعرب عن قلقه، في هذا الصدد، لأن العمل بأحكام الإعدام الإلزامية تعسفي بطبيعته ولا يمكن التوفيق بينه وبين الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة،

وإن يؤكد أن أحكام الإدانة التي تقضي إلى عقوبة الإعدام استناداً إلى معلومات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المستجوبين تشكل انتهاكاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وللمواد 7 و14(3)(ز) و6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يرى أنه ينبغي للدول، تلافياً لإصدار أحكام إدانة جائرة في قضايا عقوبة الإعدام، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإعادة النظر في الحواجز الإجرائية التي تحول دون مراجعة أحكام الإدانة وإعادة النظر في أحكام الإدانة السابقة استناداً إلى أدلة جديدة، بما في ذلك الأدلة الجديدة المستمدة من تحليل الحمض النووي الربوي،

وإن يشير إلى أنه ينبغي تزويد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وأسرتهم ومحاميهم بمعلومات موثوقة وفي أوانها عن إجراءات الاستئناف والتماسات الرأفة وعمليات الإعدام وتوقيتها،

وإن يؤكد ضرورة مواصلة النظر في الظروف التي ينتهك فيها فرض عقوبة الإعدام أو تطبيقها حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك بسبب ظاهرة طابور الإعدام أو أساليب الإعدام أو نقص الشفافية بشأن عمليات الإعدام،

وإن يشدد على أن إمكانية حصول الرعايا الأجانب على المساعدة القنصلية، المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، هي جانب مهم من جوانب حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج،

- 1- يحث جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية؛
- 2- يهيب بالدول التي لم تتضمن بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو الدول التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛
- 3- يهيب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتخذ خطوات فعالة لخفض عدد الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الإعدام عليها وقصرها حصراً على "أخطر الجرائم"؛
- 4- يهيب بالدول التي تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية أو تطبقها أن تضع حداً لهذه الممارسة؛
- 5- يحث جميع الدول على احترام المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984؛
- 6- يحث أيضاً جميع الدول على كفالة أن تكون جميع الإجراءات القانونية، بما فيها الإجراءات المرفوعة أمام هيئات قضائية أو محاكم خاصة، ولا سيما تلك المتعلقة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، داعمةً للحقوق ومتسقة مع الضمانات الإجرائية الدنيا الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك:
- (أ) تمكن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو أو تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحقهم، ولا سيما عن طريق كفالة الضمانات الإجرائية اللازمة، مثل ألا تكون شروط الحصول على العفو أو تخفيف العقوبة شاقّة بلا مبرر أو تمييزية في طبيعتها أو تعسفية وغير شفافة في طريقة تطبيقها، والنظر في طلبات الرأفة في غضون فترة زمنية معقولة، وتوفير اليقين فيما يخص إجراءات العفو وتخفيف الأحكام؛
- (ب) حق كل شخص محكوم عليه بالإعدام في أن تراجع هيئة قضائية أعلى درجة قرار الإدانة والحكم الصادر بحقه وفقاً للقانون، وأن يعاد النظر في قرار الإدانة والحكم بناءً على الأسس الموضوعية، على أساس كفاية الأدلة ووفقاً للقانون، مع إيلاء عناية خاصة للنظر في أي ادعاءات تشير إلى استناد عقوبة الإعدام إلى أدلة منتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة والتحقيق الكامل فيها، ملاحظاً أن دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) يمكن أن يوفر إرشادات مفيدة فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الادعاءات، وأن للمحاكم المدنية الحق في مراجعة أي أحكام بالإعدام صادرة عن محاكم عسكرية بحق مدنيين؛
- 7- يهيب بالدول أن تكفل تمكين جميع المتهمين، ولا سيما الفقراء والضعفاء اقتصادياً والأشخاص ذوي الإعاقة، من ممارسة حقوقهم المتعلقة بالمساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة، وضمان التمثيل القانوني المناسب والفعال من محام مؤهل في كل مرحلة من مراحل الإجراءات المدنية والجنائية في قضايا عقوبة الإعدام من خلال الحصول على مساعدة قانونية فعالة، وكفالة تمكين الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في التماس العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقهم؛
- 8- يهيب أيضاً بالدول أن تمتثل التزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وأن تبلغ دون إبطاء الرعايا الأجانب الذين اعتُقلوا أو احتُجزوا بحقهم في الاتصال بالمكتب القنصلي المعني والتواصل مع ممثليهم القنصليين، علماً أن عدم إبلاغ الرعايا الأجانب المحتجزين فوراً

بحقهم في إخطار القنصلية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، على نحو يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، من شأنه أن يشكّل انتهاكاً للحق في الحياة؛

9- يهيب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتيح بصورة منهجية وعلنية معلومات كاملة ودقيقة وذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية والعرق والإعاقة والمعايير الأخرى المنطبقة، فيما يخص عملها بعقوبة الإعدام، وتضم في جملة أمور التّهم، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص في طابور الإعدام وأماكن احتجازهم، وعدد عمليات الإعدام التي نُفذت، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في مرحلة الاستئناف أو التي صدر بشأنها قرار بالعمو العام أو الخاص، وكذلك معلومات عن أي عملية إعدام مقررّة، مما يمكن أن يسهم في نقاشات مستنيرة وشفافة يمكن إجراؤها على الصعيدين الوطني والدولي، علماً أن الحصول على معلومات موثوقة عن فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها يتيح للجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي فهم نطاق هذه الممارسات وتقييمه، بما في ذلك امتثال الدول لالتزاماتها فيما يخص العمل بعقوبة الإعدام؛

10- يطلب إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام 2025 لتقريره المقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام للعواقب المترتبة في مختلف مراحل فرض هذه العقوبة وتطبيقها على تمتع الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتضررين بحقوق الإنسان المكفولة لهم، مع إيلاء اهتمام خاص لتكافؤ وسائل الدفاع، وضرورة منع أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها، وعدم إمكانية الرجوع عن عقوبة الإعدام، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه في دورته الستين وإتاحته بجميع اللغات قبل انعقاد الدورة؛

11- يقرر أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى المقبلة التي تُنظّم كل سنتين، والمقرر عقدها خلال الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، مساهمة السلطة القضائية في النهوض بحقوق الإنسان ومسألة عقوبة الإعدام؛

12- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظّم حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وأن تتسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وجعل حلقة النقاش التي تُنظّم كل سنتين متاحة كلياً؛

13- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، في شكل يسهل الاطلاع عليه أيضاً، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين؛

14- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.